**A**



**WO/GA/51/5 Rev.**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **19 سبتمبر 2019**

# الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

*وثيقة من إعداد* *الأمانة*

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرتين منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية العامة للويبو، وذلك في نوفمبر 2018 وأبريل 2019. وتتوقع اللجنة عقد دورة عادية في أكتوبر 2019 ودورتين عاديتين في عام 2020.
2. ونظرت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الخمسين التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018، في التقرير عن وضع عمل لجنة حق المؤلف (الوثيقة WO/GA/50/3)، بما في ذلك المناقشات بشأن حماية هيئات البث فضلاً عن مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأحاطت الجمعية علماً بالتقرير ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها ذلك التقرير.
3. وتقدم هذه الوثيقة معلومات محدّثة عن وضع عمل لجنة حق المؤلف. ويُرفق بالوثيقة ملخصا الرئيس للدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

## حماية هيئات البث

1. جرت مناقشة تحديث حماية هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها الدورتان الاستثنائيتان اللتان كرّستا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
2. ونظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والثلاثين، في الوثيقة المعنونة "نص موحد ومُراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى" (الوثيقة SCCR/36/6). وأبدت اللجنة تعليقات وقدمت اقتراحات بشأن مختلف القضايا الواردة في تلك الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة SCCR/37/2 المعنونة "اقتراح من وفد الأرجنتين"، والوثيقة SCCR/37/7 المعنونة "اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نطاق الحقوق وتنفيذها، مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث" وعقب التقدم المحرز في إطار تلك المناقشات، أعدّ الرئيس الوثيقة SCCR/37/8 من أجل بلورة فهمه لوضع المناقشات، مع مراعاة جميع الاقتراحات المقدمة.
3. ونظرت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، في الوثيقتين SCCR/37/2 وSCCR/37/7 بالإضافة إلى الاقتراحات الأخرى المقدمة سابقاً، والواردة في الوثيقة SCCR/37/8، فضلاً عن اقتراحات نصية جديدة قدمتها عدة وفود أثناء المداولات. وكانت المناقشات الرسمية وغير الرسمية التي استندت إلى تلك الوثائق مفيدة للغاية وساعدت على توضيح قضايا تقنية مختلفة ومواقف الوفود بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى. وعقب تلك المناقشات، أعدّ الرئيس الوثيقة SCCR/38/10 من أجل بلورة فهمه لوضع المناقشات.
4. واتفقت اللجنة على تقديم التوصية التالية إلى الجمعية العامة للويبو: " بالنظر إلى التقدم المطرد المحرز في الدورات التي عقدتها لجنة حق المؤلف في الآونة الأخيرة، تدعو الجمعية العامة لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الثنائية 2020/2021، بشرط التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدّد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.".
5. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

## الاستثناءات والتقييدات

1. ما انفكّت لجنة حق المؤلف تتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف منذ عام 2004، كما أنّها تتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، في كل دوراتها منذ عام 2012.

### الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

1. قدمت الأمانة، خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف، تقريرين مرحليين وفقاً لما تنص عليه "خطة العمل – المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف" الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعنونة "خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)" (خطط العمل)
2. وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، تضمن العمل المتعلق بخطط العمل عرضاً أعدّه الدكتور كينيث كروز حول تطور التصنيف النموذجي للمكتبات، وعرضاً قدّمه الدكتور يانيف بنهامو حول "التقرير عن ممارسات حق المؤلف والتحديات المطروحة أمام المتاحف" (الوثيقة SCCR/37/6 Rev.).
3. وأُعلن أيضاً أن الندوات الإقليمية الثلاث حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث المدرجة في خطط العمل، ستُنظم لفائدة أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ والمجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.
4. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، تضمن العمل المتعلق بخطط العمل استعراضاً عاماً لتطور التصنيفات النموذجية، وعرضاً قدمه الدكتور كينيث كروز حول "التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات: تحليل التصنيف النموذجي" وتطور التصنيف النموذجي لدور المحفوظات (الوثيقة SCCR/38/4)، وعرضاً قدّمه الدكتور ديفيد ساتون عن "الوثيقة المرجعية بشأن المحفوظات وحق المؤلف" (الوثيقة SCCR/38/7)، وعرضاً قدّمه الدكتور يانيف بنهامو حول "التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف: تحليل التصنيف النموذجي" (الوثيقة SCCR/38/6).
5. وأُعلن عن أماكن انعقاد الندوات الإقليمية الثلاث المدرجة في خطط العمل: ستُعقد الندوة لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ في سنغافورة في أبريل 2019، وستُعقد الندوة للمجموعة الأفريقية في نيروبي في يونيو 2019، وستُعقد الندوة لأمريكا اللاتينية والكاريبي في سانتو دومينغو في يوليو 2019.
6. وسيظل موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مدرجاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

### التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. قدمت الأمانة، خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف، تقريرين مرحليين عن العمل المنجز وفقاً لما تنص عليه "خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى" الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعنونة "خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)" (خطط العمل).
2. وفي الدورة السابعة والثلاثين، تضمن العمل المتعلق بخطط العمل عرضاً أعدّه الأستاذ دانييل سينغ يشير إلى تطور التصنيف النموذجي لمؤسسات التعليم والبحث.
3. وفي الدورة الثامنة والثلاثين، تضمن العمل المتعلق بخطط العمل عرضاً قدمه الأستاذان بليك ريد وكارولين نكوبي حول "دراسة النطاق المراجعة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى" (الوثيقة SCCR/38/3)، وعرضاً قدمته الأستاذة راكييل كزالاباردير حول "التقرير المرحلي بشأن مرحلي بشأن الممارسات والتحديات المرتبطة بأنشطة التعليم والبحث الإلكترونية عن بعد" (الوثيقة SCCR/38/9)، وعرضاً قدمه الأستاذ دانييل سينغ حول " التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة أنشطة التعليم والبحث: تحليل التصنيف النموذجي" (الوثيقة SCCR/38/8).
4. وعملاً بخطط العمل، نُظِّم خلال الدورة الثامنة والثلاثين حدث جانبي حول "التكنولوجيا ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة". وتناول الحدث التحديات القائمة وأحدث الحلول التكنولوجية في مجال النفاذ، على النحو المطبق على المواد المحمية بحق المؤلف.
5. وسيظل موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

## مسائل أخرى

### تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية

1. يجدر التذكير بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قدمت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف، التي عُقدت في ديسمبر 2015، "اقتراحاً لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية" (الوثيقة SCCR/31/4) وأصبح منذ ذلك الحين يُناقش في كل دورة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".
2. ووافقت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، على أنه ينبغي أن تجري الأمانة دراسة على النحو المبيّن في الوثيقة SCCR/37/4 المعنونة "منهجية إجراء دراسة عن خدمات الموسيقى الرقمية"، مع إدراج التعليقات والاقتراحات المُقدمة من الدول الأعضاء.
3. ووفقاً للمنهجية المعتمدة، تلقت اللجنة خلال دورتها الثامنة والثلاثين، تحديثاً من الأمانة عن الدراسة المتعلقة بخدمات الموسيقى الرقمية.
4. وسيظل موضوع تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية مدرجاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

### حق التتبع

1. يجدر التذكير بأن الاقتراح المعنون "اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" (الوثيقة SCCR/31/5) قد قُدِّم في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، وأصبح منذ ذلك الحين يُناقش في كل دورة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".
2. ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، على إنشاء فرقة عمل مكوّنة من الأعضاء وأصحاب المصلحة لتقدم تقريراً إلى اللجنة حول العناصر العملية لحق التتبع الخاص بالفنانين. وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، قدمت الأمانة الوثيقة SCCR/37/5، بعنوان "فرقة العمل المعنية بحق التتبع"، وأحاطت اللجنة علماً بها.
3. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، قدمت الأمانة تحديثاً حول العمل الجاري في إطار فرقة العمل المعنية بحق التتبع.
4. وسيظل موضوع حق التتبع مدرجاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

### حماية حقوق مخرجي المسرح

1. يجدر التذكير بأن الاتحاد الروسي قدّم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، وثيقة بعنوان "اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح على الصعيد الدولي" (الوثيقة SCCR/35/8).
2. ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في منهجية دراسة النطاق المقترحة بشأن حقوق المخرجين المسرحيين التي قدمتها الأمانة (الوثيقة SCCR/37/3) ووافقت على أنه ينبغي أن تجري الأمانة تلك الدراسة.
3. واستمعت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، إلى تقرير مرحلي قدمه الأستاذان يسولد غندرو وأنتون سيرغو بشأن الدراسة
4. وسيظل موضوع حماية حقوق مخرجي المسرح مدرجاً في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/51/5 Rev.)؛

"2" وأن تدعو اللجنة، وفقاً لتوصيتها، إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الثنائية 2020/2021، بشرط توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدّد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها؛

"3" وأن توجه اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن القضايا الأخرى المشار إليها في الوثيقة WO/GA/51/5 Rev..

[يلي ذلك ملخصا الرئيس للدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف]

**A**



**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 30 نوفمبر 2018**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والثلاثون

**جنيف، من 26 إلى 30 نوفمبر 2018**

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد دارين تانغ هينغ شيم مهمة رئيس اللجنة وتولى السيد كارول كوشينيكي والسيد عبد العزيز ديينغ مهمة نائبي رئيس اللجنة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/37/1 PROV.) بالصيغة المعدّلة لحذف البند الخاص باعتماد منظمات غير حكومية جديدة (الوثيقة SCCR/37/1 PROV. REV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السادسة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها السادسة والثلاثين (الوثيقة SCCR/36/8 PROV.). ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 15 يونيو 2019.

**البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3 وSCCR/33/3 وSCCR/33/5 وSCCR/34/3 وSCCR/34/4 وSCCR/35/10 وSCCR/35/12 وSCCR/36/5 وSCCR/36/6 وSCCR/37/2 وSCCR/37/7 وSCCR/37/8، فضلا عن جداول وورقات عمل غير رسمية أعدت خلال الاجتماعات السابقة.
2. ونظرت اللجنة في الوثيقة SCCR/36/6، التي أعدها الرئيس والمعنونة *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى*. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما بالوثيقة SCCR 37/2 المعنونة *اقتراح من وفد الأرجنتين*، والمقدمة من وفد الأرجنتين، والوثيقة SCCR 37/7 المعنونة *اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نطاق الحقوق وتنفيذها، مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث*، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
3. وجرت المناقشات بخصوص الوثائق SCCR/36/6 وSCCR/37/2 وSCCR/37/7 في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة. وكانت تلك المناقشات مفيدة للغاية وساعدت على توضيح قضايا تقنية مختلفة ومواقف الوفود بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى. وعقب تلك المناقشات، أعدّ الرئيس الوثيقة SCCR/37/8 من أجل بلورة فهمه لوضع المناقشات. وجُمعت في الوثيقة SCCR/37/8 كل الاقتراحات في جزء واحد وأزيل الجزأين المنفصلين ألف وباء الواردين في الوثيقة SCCR/36/6.
4. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3 وSCCR/33/4 وSCCR/34/5 وSCCR/35/6 وSCCR/35/9 وSCCR/36/3 وSCCR/36/7 وSCCR/37/6.
2. وقدمت الأمانة تقريرا مرحليا عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف* الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعنونة *خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)*.
3. ورحّبت اللجنة بالعرض الذي قدمه الدكتور كينيث كروز عن تطور التصنيف النموذجي للمكتبات (في إطار البند 1 من *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*)، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الدكتور كروز.
4. ورحّبت اللجنة بالعرض الذي قدمه الدكتور يانيف بنهامو عن الدراسة الخاصة بالمتاحف والواردة في الوثيقة SCCR/37/6 (في إطار البند 3 من *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*). وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الدكتور بنهامو.
5. وسيُقدم، في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف، تقرير مرحلي عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR/32/4 وSCCR/33/4 وSCCR/33/6 وSCCR/34/6 وSCCR/35/3 وSCCR/35/5 Rev. وSCCR/35/9 وSCCR/36/3 وSCCR/36/7.
2. وقدمت الأمانة تقريرا مرحليا عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى* الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعنونة *خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)*.
3. وشمل العرض الذي قدمه الدكتور كروز ضمن البند 5 من جدول الأعمال بعض المعلومات عن العمل الذي يقوم به الأستاذ دانييل سينغ بشأن التصنيف النموذجي لمؤسسات التعليم والبحث (في إطار البند 1 من *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*).
4. وسيُقدم، في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف، تقرير مرحلي عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*.
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/31/4 وSCCR/31/5 وSCCR/35/4 وSCCR/35/7 وSCCR/35/8 وSCCR/35/Summary Presentation Rev. وSCCR/36/4 وSCCR/37/3 وSCCR/37/4 وSCCR/37/5.
2. وفيما يخص موضوع حق المؤلف والبيئة الرقمية، نظرت اللجنة في منهجية الدراسة المقترحة التي قدمتها الأمانة في الوثيقة SCCR/37/4 المعنونة *منهجية إجراء دراسة عن خدمات الموسيقى الرقمية*. ووافقت اللجنة على لزوم أن تجري الأمانة تلك الدراسة على النحو المبيّن في الوثيقة SCCR/37/4، مع إدراج التعليقات والاقتراحات المُقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة بند جدول الأعمال. وسيُقدم تحديث عن هذا الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
3. وفيما يخص حق التتبع، قدمت الأمانة الوثيقة SCCR/37/5 المعنونة *فرقة العمل المعنية بحق التتبع*، والتي أحاطت اللجنة علما بها. وستبدأ فرقة العمل عملها في ديسمبر 2018 وسيُقدم تحديث في هذا الشأن في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
4. وفيما يخص موضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، نظرت اللجنة في طرائق العمل الخاصة بالدراسة المقترحة التي قدمتها الأمانة في الوثيقة SCCR/37/3 المعنونة *طرائق العمل المقترحة لإعداد دراسة عن حماية حقوق مخرجي المسرح*. ووافقت اللجنة على لزوم أن تجري الأمانة تلك الدراسة على النحو المبيّن في الوثيقة SCCR/37/3، على أن يُقدم تقرير مرحلي إلى لجنة حق المؤلف في دورتها الثامنة والثلاثين ويُقدم لها التقرير النهائي في دورتها التاسعة والثلاثين.
5. وستظل هذه الموضوعات الثلاثة مدرجة في هذا البند من جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
6. وعُرض على اللجنة فيديو عن العمل الذي يضطلع به اتحاد الكتب الميسّرة في مجال تكوين الكفاءات وقدمت الأمانة تحديثا موجزا عن عمل ذلك الاتحاد.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة حق المؤلف وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها المقبلة في الفترة من 1 إلى 5 أبريل 2019.

[نهاية الوثيقة]

**A**



**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 5 أبريل 2019**

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثامنة والثلاثون

**جنيف، من 1 إلى 5 أبريل 2019**

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد دارين تانغ هينغ شيم مهمة رئيس اللجنة وتولى السيد عبد العزيز ديينغ والسيد بيتر لابودي مهمة نائبي رئيس اللجنة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/38/1 PROV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس**

1. انتخبت اللجنة السيد دارين تانغ هينغ شيم رئيسا للجنة، وانتخبت السيد عبد العزيز ديينغ والسيد بيتر لابودي نائبين للرئيس للفترة من افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حتى افتتاح الدورة الثانية والأربعين للجنة.

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في اجتماعاتها للمنظمات الحكومية المشار إليها في الوثيقة SCCR/38/2 REV.، وهي منظمة حق الإعارة للجمهور (PLRI)، والجمعية المهنية لمذيعي البث الإذاعي (RATEM)، وجمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS).

**البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها السابعة والثلاثين (الوثيقة SCCR/37/9 PROV.). ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 1 مايو 2019.

**البند 6 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3 وSCCR/33/3 وSCCR/33/5 وSCCR/34/3 وSCCR/34/4 وSCCR/35/10 وSCCR/35/12 وSCCR/36/5 وSCCR/36/6 وSCCR/37/2 وSCCR/37/7 وSCCR/37/8، فضلا عن جداول وورقات عمل غير رسمية أعدت خلال الاجتماعات السابقة.
2. ونظرت اللجنة في الوثيقة SCCR/37/8، التي أعدها الرئيس والمعنونة *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى*. ونظرت اللجنة أيضا في وثيقتين سبق لها أن نظرت فيهما وهما الوثيقة SCCR 37/2 المعنونة *اقتراح من وفد الأرجنتين*، والمُقدمة من وفد الأرجنتين، والوثيقة SCCR 37/7 المعنونة *اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نطاق الحقوق وتنفيذها، مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث*، والمُقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن اقتراحات نصية جديدة قدمتها عدة وفود أثناء المداولات.
3. وجرت المناقشات في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة. وواصلت اللجنة المناقشات حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، وذلك بغرض توضيح قضايا تقنية مختلفة ومواقف الوفود. وعقب تلك المناقشات، أعد الرئيس نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR/37/8 من أجل بلورة فهمه لوضع المناقشات (الوثيقة SCCR/38/10).
4. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن توجيه التوصية التالية إلى الجمعية العامة للويبو (في دورتها التاسعة والخمسين): بالنظر إلى التقدم المطرد المحرز في الدورات التي عقدتها لجنة حق المؤلف في الآونة الأخيرة، تدعو الجمعية العامة لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الثنائية 2020/2021، بشرط التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدّد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3 وSCCR/33/4 وSCCR/34/5 وSCCR/35/6 وSCCR/35/9 وSCCR/36/3 وSCCR/36/7 وSCCR/37/6 وSCCR/38/4 وSCCR/38/5 وSCCR/38/6 وSCCR/38/7.
2. وقدمت الأمانة تقريرا مرحليا عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف* الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعنونة *خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)*. ويجري التخطيط للندوات الإقليمية الثلاث التي دعت خطة العمل إلى عقدها (البند 5)، وستُعقد تلك الندوات الإقليمية قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
3. ورحّبت اللجنة بالعرض العام بشأن التصنيفات النموذجية والعرض حول *التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات: تحليل التصنيف النموذجي* وتطور التصنيف النموذجي لدور المحفوظات (الوثيقة SCCR/38/4) (في إطار البند 1 من *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*)، من قبل الدكتور كينيث كروز، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الدكتور كروز.
4. ورحّبت اللجنة بمضمون الوثيقة SCCR/38/7 المعنونة *وثيقة مرجعية بشأن المحفوظات وحق المؤلف*، التي عرضها الدكتور ديفيد ساتون (في إطار البند 2 من *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*)، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الدكتور ساتون.
5. ورحّبت اللجنة بالعرض الذي قدمه الدكتور يانيف بنهامو عن التصنيف النموذجي للمتاحف المعنون *التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف: تحليل التصنيف* النموذجي، والوارد في الوثيقة SCCR/38/6 (في إطار البند 1 من *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*)، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الدكتور بنهامو. وأعد الدكتور بنهامو نسخة مراجَعة من الدراسة الخاصة بالمتاحف (الوثيقة SCCR/38/5) تحتوي على تعليقات استُلمت بشأن النسخة السابقة، وأتيحت تلك النسخة على الإنترنت (في إطار البند 3 من *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*).
6. وسيُقدم، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف، تقرير مرحلي عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل - المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف*.
7. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**البند 8 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR/32/4 وSCCR/33/4 وSCCR/33/6 وSCCR/34/6 وSCCR/35/3 وSCCR/35/5 Rev. وSCCR/35/9 وSCCR/36/3 وSCCR/36/7 وSCCR/38/3 وSCCR/38/8 وSCCR/38/9.
2. وقدمت الأمانة تقريرا مرحليا عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى* الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 المعنونة *خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف (الاجتماع الثاني في عام 2019)*. ويجري التخطيط للندوات الإقليمية الثلاث التي دعت خطة العمل إلى عقدها (البند 3)، وستُعقد تلك الندوات الإقليمية قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
3. ورحّبت اللجنة بمضمون الوثيقة SCC/38/3 المعنونة *دراسة نطاق بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف* (في إطار البند 2 من *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*)، التي عرضها الأستاذان كارولين نكوبي وبليك ريد، وتلت ذلك جلسة للأسئلة والأجوبة. وعُقد، في 3 أبريل 2019، حدث جانبي بشأن حلول النفاذ المبتكرة لاستخدام المصنفات السمعية البصرية في مجال التعليم (في إطار البند 5 من *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*).
4. ورحّبت اللجنة بمضمون التقرير الوارد في الوثيقة SCCR/38/9 والمعنون *تقرير مرحلي بشأن الممارسات والتحديات المرتبطة بأنشطة التعليم والبحث الإلكترونية عن بعد* (في إطار البند 2 من *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*)، الذي قدمته الأستاذة راكيل كزالاباردير، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الأستاذة كزالاباردير.
5. ورحّبت اللجنة بالعرض الخاص بمضمون الوثيقة SCCR/38/8 المعنونة *التقييدات والاستتثناءات على حق المؤلف لفائدة أنشطة التعليم والبحث: تحليل التصنيف النموذجي* (في إطار البند 1 من *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*)، الذي قدمه الأستاذ دانييل سينغ، وشارك أعضاء اللجنة في جلسة أسئلة وأجوبة مع الأستاذ سينغ.
6. وسيُقدم، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف، تقرير مرحلي عن العمل المُنجز وفقا لما تنص عليه *خطة العمل – مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى*.
7. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/31/4 وSCCR/31/5 وSCCR/35/4 وSCCR/35/7 وSCCR/35/8 وSCCR/35/Summary Presentation Rev. وSCCR/36/4 وSCCR/37/3 وSCCR/37/4 وSCCR/37/5.
2. وفيما يخص موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، تلقت اللجنة من الأمانة تحديثا عن الدراسة المتعلقة بخدمات الموسيقى الرقمية. وسيُقدم تحديث آخر في هذا الشأن خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
3. وفيما يخص حق التتبع، قدمت الأمانة تحديثا حول العمل الجاري في إطار فرقة العمل المعنية بحق التتبع. وسيُقدم تحديث آخر في هذا الشأن خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.
4. وفيما يخص موضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، رحّبت اللجنة بالتقرير المرحلي بشأن الدراسة عن حماية حقوق مخرجي المسرح، الذي قدمه عبر الفيديو واضعا الدراسة الأستاذان أنطون سيرجو وإيسولد جاندرو، وممثلان عن الأكاديمية الحكومية الروسية للملكية الفكرية وهما عميد الأكادمية السيد إيفان بليزنتس ونائبة رئيس إدارة حق المؤلف السيدة فيكتوريا سافينا. وتلى العرض جلسة للأسئلة والأجوبة.
5. وستظل هذه الموضوعات الثلاثة مدرجة في هذا البند من جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها المقبلة في الفترة من 21 إلى 25 أكتوبر 2019.

[نهاية الوثيقة]